الفقراء فهو خير لكم فانما ذكر ابناء الفقراء على ان الاخفاء ليعرض ان يصل الى المعروف
وفي مقام من فيه علم عدم وصوله خير وكان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الآية حين
ابتاء الزكاة الاموال الخفية لاصحابها ق اى والله يكفر فقصد بيان مرجع الضمير تاخر عن
المبتدا لانه لا داعي اليه وكان الاظهر انه ويكفر الله والاخفاء الا ان يقال اراد توافق
المعطوف والمعطوف عليه في الاسمية ق على انه جملة فعلية مبتدأة اى غير مرتبطة
بالشرط اما استيناف بالواو او معطوفة على مجموع الشرط والجزاء وانما جعل الاسمية
على تقدير العطف على ما بعد الفاء وارتكب تقدير المبتدا رعاية للتناسب بين المعطوف
والمعطوف عليه ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد الفاء وقوله والكل اى
بالنون مجزوما على محل الفاء وما بعده ووجهه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان كان
ما بعدها مرفوعا لعدم تأثير حرف الشرط فيما بعدها ق ترغيب في الاسرار ويحتمل ان يكون
تحريضا على التصدق مطلقا لانه بيان من هو خبير بما تعملون ولا يخفى عليه حالا وسرا في
النفع والشر فكل يجزيه فهو صدق محض لا يشوبه وهم وغفلة فهو حق لا يخص عموله وان
تخفوها ق فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم قال المحقق اى الانتفاع الاخروي والا فالانتفاع
الدنيوي للفقير يأتي هذا ولكن لا يعتد بالانتفاع وجعل الدنيوي كالعدم بالنسبة الى الاخروي
ولو حمل على تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف وما قال المحقق ان الآية هي على قصد الاختصاص
هو اللام والمقام فقد وجد الشهادة نصابها فتحجه عليه ان انه ينفع لو تم التركيبة وفيه بحث
لان اللام تصلح للغرض اى انفاقكم لنفع انفسكم فلا تنقصوا انفعكم باعطاء الخبيث ولا تمنوا
به على الفقير ولا تؤذوه لانه ينفعكم بالاخذ فله منة عليكم باخذه ق وقيل نفي في معنى النهي
ويحتاج في عطفه على سابقه الى تأويل لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بان يجعل الجملة
الاسمية الخبرية في معنى الطلب اى انفقوا ما ينفعكم انفسكم ق فهو تاكيد للشرطية السابقة فينبغي
ان لا يعطف الا انه لم يقصد به التاكيد العرفي بل المقصود الاصلي منه تكثير الدليل على قبح
المن والاذى فعطفه على السابق من عطف دليل على دليل وتوضيحه ان الاول تمسك بانه
منة على الغير بما نفعه لكم ولا منة في مثله والثاني تمسك بانه منة على ما يأخذون العوض
اضعافا ولا منة فيما يؤخذ له العوض ق روى اشارة الى توجيه آخر للآية وهو انه للنهي
عن عدم الانفاق على الكافر لا للنهي عن المن والاذى فمعنى وما تنفقوا من خير ان ما تنفقوه
سواء انفقتم على الكافر والمسلم فلانفسكم اى تنتفع به انفسكم ولا يضركم وما تنفقوا من خير سواء
كان على الكافر او المسلم يوف اليكم وتجزون به خير جزاء وقوله واما الواجب فلا يجوز صرفه

الى الكافر

الى الكافر مطلقا على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الى الذمي وهذا يدل
على انه في التطوع ان الصدقة الواجبة كان يجوز على كافر الصدقة ولم يكن صرفها اليهم في زمن
النبوة اصلا وقوله وانتم لا تظلمون ثواب نفقتكم او ما يخلف عليكم ما يقتضيه ق للفقراء
متعلق بمحذوف اى اعمدوا وانه باب ضرب وهو القصد ضد الخطأ على ما في الصحاح وتقدير
صدقاتكم للفقراء يحوج الى تنزيل ما عداهم منزلة العدم وكان المراد به انه لا يحتاج في دفع
الصدقة الى الفقير الى سؤاله او معرفة حاله بيانه بل يكفي التفطن بفقره من سيماه ق
يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السؤال ويمكن ان يكون المراد
يحسبهم الجاهل بمصالح الدين اغنياء من التعفف ولا يحسنون تعففهم ويجعلون بان
المصلحة لهم السؤال ق والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا هذا اذا
جعل الالحاف وهو عين الالحاح منصوبا بالسؤال ولك ان تجعله مفعولا مطلقا للنفي
اى يتركون السؤال الحاحا اى ملحين في الترك ق وقيل هو نفي للامرين كقوله على
لاحب اى طريق واضح لا يهتدى بمناره اى بعلامته فان المقصود نفي الاهتداء والمنار
قال المحقق رح هذا انما يحسن فيما اذا كان قيد المنفي لازما له غالبا فيكون نفي المقيد ملزوما لازما
لنفي المطلق كما ان المنار لازم الطريق غالبا اما ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاف
للسؤال غالبا ق اى يعمون الاوقات والاحوال بالخير الاظهر ان المراد انهم لا يفوتهم انفاق
حدث وكلما وجدوا امرا فليلا كان او نهارا ينفقون وكذا اسرا فلا يمنعهم عدم اطلاع
الناس على الانفاق عنه لتنزههم عن الرياء وكذا علانية لانهم لا يخافون الرياء بل يغتنمون
فرصة الانفاق ق وقيل في علي كرم الله وجهه وبالجملة المراد بالذين ينفقون ابو بكر وعلي
ورابطوا الخيل في سبيل الله ق اى ومنهم الذين الظاهر منهم الذين بلا عطف اى منكم فيه
التفات والاظهر تقدير منكم وتقدير اذكر ايضا حسن جدا وفيه تكلف لا باعده النظم
فالعود الى التوبيخ الاول وللغاية بعده ثم كلمة يحوز الوقف اشارة الى الداعي الى البيع
ق اى الآخذون وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان اعظم ما يظهر منه الضرر
من استحلال الحرام هو الاكل الذي يصير الحرام فيه جزء البدن ق وهو زيادة في الاجل
لا يبعد ان يراد في الاجل بل زيادة تصرف المشتري من الاجل فان الاجل شيء لا يقابله شيء
ق وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ على طبع المعنى في كون كل
منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فاللفظ الزائد يشبه الجمع كما ان المعنى الزائد
يشابه البيع ولكن نقول الكتابة بالواو والالف لان للفظ نصيبا منهما وانما يكتب